

Distr.: Limited  
28 October 2011  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أستراليا، وأيسلندا، وإيطاليا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
وجورجيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، وموناكو،  
وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا: مشروع قرار

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا  
أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بخاصة نتيجة نزاع  
مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من  
فعل البشر، أو سعيا لتفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا<sup>(١)</sup>،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة  
التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من  
الأشخاص في بلدتهم،

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.



وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرذ الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية، وإزاء الأحداث المتصلة بتغير المناخ التي لا تنشأ فجأة،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، في حالات معينة منها حالات التشرذ الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم ومعالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرذ بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشرذوا بصورة تعسفية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لتشرذهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شرذوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرذ الداخلي<sup>(٣)</sup>،

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرذ الداخلي، المبدأ ٦.

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الإنساني الدولي باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين، واعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم<sup>(٤)</sup>، باعتبار تلك خطوات تسهم في تعزيز الإطار المعياري الإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وترويجها وتطبيقها في التصدي لحالات التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت عمل الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

(٤) متاحة على: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org).

(٥) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) و ٧، و ٢ (هـ) و ٨ (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

وإذ ترحب أيضا بالأولويات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٧)</sup> فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٨)</sup>،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا<sup>(٦)</sup> وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تثنى على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تشجع المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله المتعلق بالأسباب الجذرية للتشرد الداخلي واحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، وسبل تعزيز الحماية والمساعدة، فضلا عن توفير حلول دائمة للمشردين داخليا، وأن يستخدم في أنشطته المتعلقة بتوفير هذه الحلول إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل الدعوة لتطبيق استراتيجيات شاملة،

(٦) A/HRC/16/43.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53)، و Corr.1، الفصل الثالث، الفرع ألف.

تراعي مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - تسلم بإسهام تغير المناخ في تدهور البيئة وفي احتمالات تشرد السكان، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، معالجة ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد متصلة بحقوق الإنسان، بهدف بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها، أو منع التشرد، أو توفير المساعدة والحماية لمن أُجبروا على الفرار؛

٥ - تهيب بالدول أن تقدم حلولا دائمة، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخليا؛

٦ - ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم<sup>(٤)</sup> أثناء مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقود في كمبالا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأفريقية إلى النظر في التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية؛

٧ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف، وتشجع التزام المقرر الخاص المستمر بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية، وكذلك احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - تشدد على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، وإشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٩ - تلاحظ أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم

وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١٠ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وكذلك المسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح هذه الاستراتيجيات؛

١١ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(٣)</sup> بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كميّار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١٢ - **ترحب** باستخدام المقرر الخاص للمبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٣ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد بشكل شامل ودون تمييز، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة المعنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات وطنية تتصدى لجميع مراحل التشرد؛

١٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

- ١٦ - تدعو الحكومات إلى أن تنظر جدياً، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايتها، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛
- ١٧ - تهيب بالحكومات أن توفر، امتثالاً لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما فيها المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى المشردين داخلياً والمحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات المشردين داخلياً حيثما وجدت؛
- ١٨ - تشدد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومنظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات في تنسيق جهود حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وترحب بالمبادرات المستمرة المتخذة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخلياً، وكذلك تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرّد الداخلي؛
- ١٩ - تشجع جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرّد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛
- ٢٠ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخلياً في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛
- ٢١ - تلاحظ أيضاً مع التقدير الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛
- ٢٢ - تسلّم بأهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً التي دعا إلى إنشائها المقرر الخاص، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود ودعمها بطرق منها توفير الموارد المالية والبيانات ذات الصلة بحالات التشرّد الداخلي؛

- ٢٣ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية وإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل تقديم الدعم للمقرر الخاص، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى؛
- ٢٥ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة السعي للحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٧ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والستين النظر في مسألة توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا.